

واغترف فيها التراب للحاجة كسواد العرافة ولدها بنا لا تنفس سلم
 الجدار فانه يمود حته باعادة الجدار وفاقا والاشارة بيح يملكه
 به المشتري لاسيما جدار هذا اذا لم يقد رمت فان قدر لا يقد اجازة
 قطعها قاله شارح التيجان ويجرى الأوجه فيما لو عقد باللفظ الصلح
 ايضا كما في الكفاية واكثر بقوله للبناء عليه عما اذا باعه وشروط عدم
 البناء عليه فيجوز قطعها وينفع به فيما عدا البناء وكذا ان لم يشر من البناء
 في الاصح قاله الماوردي وشوب قال في الدقايق انه الصواب وفول
 بعضه شايبة تصحيف واغترضه الاستوى بانه لا مدخل للتصحيح
 هنا وصوابه التصحيف قاله السبكي ولا يظهر وجه التصحيف في ذلك
 اذا شوب الخلط ويطلق على الخلو طبه وهو المراد هنا والتشايبة
 تشابها بما لكل منهما صواب **فاذا بى** بعد قوله بعته للبناء او بعد
 حق البناء عليه **فليس مالك الجدار بقضه** اي نقض بنا المشتري **بحال**
 اي لا يجاندا مع اعطاء الارض استحقاقه واولا لينا بعد لا يلزم
 ان اشترى مال الملك الجدار حق البناء من المشتري جاز الشرا كما صرح به الجاهلي
 وابو الطيب وح يتمكن من الحصلتين اللتين يجوزتا له لو عاقد
 الاذعي ما قاله من صحة هذا الشر وسكت المصنف كرا فيمكن الباع من
 هدمها يوط نفسه ومن منع المشتري ان يبني اذا لم يكن قد بنى ولا شئ
 كما قاله الاستوى في عدمه التمكن منهما **ولو اهدم الجدار فاعادة**
ماله باختياره ولا يلزمه ذلك في الجدار مطلقا سواء هدمه المالك
 عدوانا ام اجنبى **فلم يشترى اعادة البناء** كذلكه ابتداءه ان لم يكن بنا
 حق ثابت له وكما للمشتري اعادة البناء كذا له ابتداءه ان لم يكن بنا
 ولو لم يبنيه المالك فزاد صاحب الجدار اعادته من ماله ليس عليه
 قاله الاستوى انه فضة كلامه لا صواب وخبر من كلامه المصنف انما
 بالانها مر فضة تقبل للرافعي اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد
 بلفظ البيع ونحوه فاما اذا ابراطرة متوقفة فيجوز في الفساضها الخلا
 في اهدامه الدار المستأجرة هل يوجب الفسخ ومن هدم السفل من مالك
 او غيره طوله لقيمة حق البناء على العلوي المحيولة سوا بني الاعلام
 مع غير ارض السفل ان كان قد بنى وهو ما بين فضته قائما ومهدوما
 فان اعيد السفل استعملت القيمة لورا المحيولة وله البناء ان لم يكن
 بنى واعادته ان كان قد بنى ولا يفر من اهدامه حرة السالدة المحيولة
 قال الامام ران الحق على التابيه وما يتقدر لا يخط بما لا يتناهي قال

الاستوى وفي كلامه اشارة الى الوجوب فيما اذا وقعت الاجازة على مدة
 والمجته عدم الوجوب لانه وجوب الاجرة للمحولة انما يحل عند قيام
 العين ولو يصرح بوجوب اجرة الجدار على ما تكه وينبغي ان يقال ان
 هدمه ما لكه عدوانا فعليه اعادته وان هدمه اجنبيا وما لكه وقد
 استهدم لم يجب لكن بنيت للمشتري الفسخ ان كان ذلك قبل التحليل وقد
 مرات الاصح عدم وجوب اعادته مطلقا **وساكن في الاذن** في وضع البناء
معرض وغيره ومرات صلاحه صححة فلا اعتراض عليه **بشرط ان يقد**
الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسما **المسكن** **وكيفيتها** اي كيفيتها
 الجدران اي جوفها منمنمة وهي ما التصق بعضها ببعض من حجر وخيزر
وكيفية السقف المجرى **عليها** هل هو من خشب او ارج وهو العقد المسبي
 بالقبو وهل هو با لقص او بالجرى لان الفرض يختلف بذلك ولا يشترط
 ذكر الوزن في الاصح ولو كانت الاذن طاصرة كفت مشاهدتها عن وضعها
ولو اذن في البناء **عليه** **رذنه** **كفى** **بان قد اتم الجبل** **البناء** **عن** **موضع** **وطوله**
 وعرضه لان الارض تحمل كل شئ فلا يتحمل الفرض ان يندرك ان البناء
 قال الاذعي وغيره وسكنوا عن حيزا لاساس وينبغي اشتراط بيان قدره
 لا يتخلل الفرض به فان المالك قد يحفر سردابا او غيره تحت البناء
 يشتمع بارضه وينزع من ذلك مواجدة تعيق الاساس بل ينبغي ان لا يصح
 اجازة الارض للبناء عليها ولا يصح حق البناء فيها الا بعد حفظ الاساس ليرك
 ما يوجوه او يبيعه او يبيع حقوقه المهر ان يكون وهذا لا يرضى
 لا يحتاج ان يحفر للبناء اساس ويكون البناء مضافا ليجتاح الاساس
 والبعث الاخير عليه اذا اجره ليس على اساس لا فيما اذا اجره الارض ليس
 عليها وين للموضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اذ من كلامه الشامل
واما الجدار المشترك **بين اثنين** **فليس لاحدهما وضع جدره** **وعده** **عليه**
بغير اذنه **ولا طين رضى** **في الجدر** **به** **هذان** **القركان** **هل** **الساكنان** **في** **جدار**
الاجنبى **وقدم** **نحو** **صه** **وليس** **له** **ان** **يشد** **جدره** **ونما** **كسرا** **لنا** **فيها** **او**
ينزع **منه** **كوة** **بلا** **اذن** **كيفية** **المشتركان** **وكذا** **لا** **يترب** **الكتاب** **بتراب** **يه**
ان **لم** **يعلو** **رضاه** **كل** **ما** **يضيق** **فهو** **هادة** **فان** **اذن** **حاز** **لكن** **بشرط**
ان **لا** **يؤخر** **بعضه** **ومسئلة** **الكوة** **والا** **كان** **صليحا** **عن** **لضوه** **والنوا** **الجدر**
ذك **ابن** **الرفعة** **قال** **واذا** **فتح** **بالاذن** **فليس** **له** **السداد** **لنا** **لان** **انه**
تصت **في** **ملك** **الغير** **وله** **ان** **يستند** **اليه** **ويستند** **اعا** **لا** **بضر** **وله**
ذلك **في** **جدار** **الاجنبى** **وان** **منع** **المالك** **من** **ذلك** **اذا** **منع** **منه** **عشاه**

الاستوى